

حقوق المرأة السجينة في التشريع الجزائري

د. بوساحية السايح، جامعة العربي التبسي - تبسة

مقدمة:

تقدر الإحصائيات الدولية أن أكثر من نصف مليون امرأة وفتاة يتواجدن بالمؤسسات العقابية في جميع أنحاء العالم، إما محتجزة قبل المحاكمة أو أدينت وحكم عليها بالسجن، وهو ما يمثل نسبة ما بين 2% و9% من السجناء في العالم. تعتبر نظم السجون غالبا ذات حساسية خاصة بالنسبة للمجتمع والمرأة، بل هي في حالات صراع بين الجنسين، فعندما تحتجز النساء، فمن الأهمية بمكان تطبيق المعايير الدولية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة عند التنفيذ، ولاسيما الأمهات، لأن تطبيق الحاجات النفسية يختلف عن المعايير الدولية ذات الصلة. مع مراعاة الفوارق بين الجنسين، يمكن التأكيد على أن يتم التعامل مع السجينات بطريقة مناسبة وتوفير ظروف مقبولة من السجن حسب مبادئ كل من القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان الدولية التي تحتوي على أحكام المعاهدات والقواعد العرفية ذات الصلة باحتجاز وسجن النساء وغيرها من فروع القانون الدولي-مثل القانون الدولي للاجئين ثم أخيرا القانون الوطني الذي هو الإطار الأكثر إشارة إليه في المسائل المتعلقة بالمعتقلين والسجناء.

في هذا الإطار يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر عدة أحكام تأخذ بعين الاعتبار وضعية المرأة المحكوم عليها نهائيا، لعل من أهمها: التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في حالة ما إذا كانت امرأة حاملا أو كانت أما لولد يقل عمره عن 24 شهرا، تأجيل تنفيذ العقوبة في

حالة الحمل إلى ما بعد وضع الحمل، إنشاء مراكز متخصصة، الرعاية الصحية وغيرها من الحقوق المتعلقة بالحالة الاجتماعية والمدنية للمرأة.

على ضوء ما سبق، نطرح الإشكالية التالية:

ما هي أهم التشريعات الداخلية التي كرست حقوق المرأة السجينة، وهل تتوافق مع المبادئ الإسلامية والدولية ذات الصلة؟

المبحث الأول: استراتيجيات تطوير الحقوق في ضوء الاتجاهات العقابية الحديثة

مع بداية القرن التاسع عشر شهدت السجون نقلة نوعية وقانونية بغية تحسين ظروف السجن والعناية بالمساجين بالنظر إلى شخصية المحبوس وأساليب معاملته، حمايته وعمله داخل السجن ومن ثمة تم التخلي عن الدور التقليدي للسجن والاتجاه إلى الاهتمام بطرق وأساليب المعاملة العقابية لاسيما التربية والتأهيل وطرق العلاج فأصبح مؤسسة للتأهيل والإصلاح الاجتماعي (1).

نظم السجون نادرا ما تكون ذات حساسية للجنسين، وأقل من ذلك، بل هي في حالات من الصراع، عندما تحتجز النساء، فمن الأهمية بمكان أن المعايير الدولية، تطبق بحساسية للاحتياجات الخاصة للمرأة، والتي يجب تحملها.

المطلب الأول: تطوير المؤسسة العقابية

التطورات التي عرفتھا المنظومة التشريعية في إطار إصلاح العدالة، جعل المشرع الجزائري يتبنى منهجا جديدا يتمثل في إعادة إدماج المحبوس وإصلاحه وتحضيره إلى مرحلة ما بعد الإفراج عنه (2) عن طريق سياسة عقابية جديدة تتضمن العديد من الضمانات والحقوق التي يتمتع بها المحبوس داخل المؤسسة العقابية بالإضافة إلى تدعيم الدور الفعال الذي تقوم به المؤسسات العقابية بإعادة تنظيمها وسيرها بما يتماشى وأوضاع المحبوسين (3).

وضعت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين سنة 1955 وهي القواعد التي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في دورة جنيف بتاريخ 31 جويلية 1957 وبعد عدة سنوات تم وضع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، كما وضعت المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء في التسعينيات، وهي مجموع المبادئ والقواعد التي استند إليها المشرع الجزائري في سنه لقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين (4).

أصبح شكل المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة أكثر تطورا وتحديثا تمثل في شكلين، بيئة مغلقة (5) أو شكل بيئة مفتوحة، وتمثلت مؤسسات البيئة المغلقة في مؤسسات ومراكز متخصصة هي:

- **مؤسسة الوقاية:** وهي المؤسسة التي نجدها بدائرة اختصاص كل محكمة وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، كما تخصص لاستقبال المحبوسين الذين بقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.
- **مؤسسة إعادة التربية:** نجدها بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل وكذلك المحبوسين لإكراه بدني.
- **مؤسسة إعادة التأهيل:** مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، وكذلك المحكوم عليهم معتادي

الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم وكذلك المحكوم عليهم بالإعدام.

• **مراكز متخصصة للنساء:** مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، وكذلك المحبوسات لإكراه بدني.

• **مراكز متخصصة للأحداث:** مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.

هذا الإطار من التصنيف، يهدف من خلاله المشرع في إطار التوجهات إلى تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي كهدف إصلاحى للمحبوس بتدعيم حقوقه داخل المؤسسة العقابية وتحسين ظروف احتباسه وتطوير أنظمة الحبس، وهذا التصنيف يكفل حقا من الحقوق الأساسية في معاملة السجناء حسب العقوبة دون النظر إلى جنسه أو غيرها من الاعتبارات، كما يكفل حقا أساسيا وهو شخصية العقوبة (6).

يجب أن تكون النساء المسجونات تحت مسؤولية ضابط امرأة (7) وينبغي أن تكون المعاملة معهن فقط من قبل ضباط نساء، يمكن للموظفين الذكور أداء واجباتهم المهنية في أماكن العمل المخصصة للنساء (8) ولكن ينبغي دائما أن تكون هناك مرافقة عملية من امرأة ضابط وعندما لا يكون ذلك ممكنا (9) كما ينبغي لسلطات السجن ضمان حد أدنى من الموظفين الإناث ووضع سياسات وإجراءات واضحة تقلل من احتمال الإساءة للسجينات أو سوء المعاملة بأي شكل من الأشكال، مثل هذه السياسات الوقائية يجب أن تكون قابلة للتطبيق في جميع السجون.

المطلب الثاني: تطبيق أسلوب جزاء جنائي حديث

السياسة العقابية الجديدة في ضوء قانون تنظيم السجون جعلت من المؤسسات العقابية نظاماً قائماً بذاته وله فلسفته وشروط مقننة وأهداف مرجوة، تماشياً مع متطلبات الإصلاح الحديثة وفي هذا الصدد، أعلنت الجزائر تمسكها الدائم بالحريات الفردية ومبدأ المساواة في العقوبات التي تخضع في تطبيقها والمحافظة عليها للسلطة القضائية، مؤكدة على أن تنفيذ العقوبة يهدف بشكل أساسي إلى إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم الاجتماعي بما يتماشى مع التوصيات الأممية (10).

الأحكام الجديدة الواردة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تجسد هذه السياسة الإصلاحية، فالقانون الجديد يصبو إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين (11) هذه السياسة تقوم على قواعد وأنظمة جديدة أهمها:

- انتهاج الوسطية في سن قانون العقوبات.
- الموازنة بين مبدأ المسؤولية الأخلاقية وبين المسؤولية الاجتماعية.
- التمسك بمبدأ الدفاع الاجتماعي (12).
- تقرير المسؤولية الجنائية مع الاهتمام بشخص الجاني.

المطلب الثالث: الاستفادة من التدابير المتعلقة بالحرية

جاء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأحكام جديدة تهدف إلى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع، ولعل أهم هذه الأنظمة هي نظام الإفراج المشروط، ونظام الحرية النصفية وكذا إجازة الخروج.

نظام الإفراج المشروط يسمح بإطلاق سراح المحكوم عليه الموقوف قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه مقابل الموافقة على شروط، أخذ به قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين في الفصل الثالث من الباب السادس في المواد من 134 إلى 150، وبالتالي فهو يعد منحة أجازها المشرع، وجعلها مكافأة يجازى بها المحبوس الذي تتوفر فيه شروط شكلية (13) وأخرى موضوعية، لإعادة إدماجه اجتماعيا.

حسب نص المادة 104 فإن نظام الحرية النصفية يقصد به وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم، وهذا يكفل الحق في العمل والحق في مزاولة الدراسة أو التكوين مهني ويستفاد من هذا النظام وفق شروط أيضا.

أما نظام إجازة الخروج فهو مكافأة للمحبوس عن حسن السيرة والسلوك أقصاها 10 أيام دون حراسة (14) حسب المادة 129 وهي سلطة جوازية لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة (15) تطبيق العقوبات مع استيفاء الشروط المتعلقة بذلك.

إن الصلاحيات الجديدة تهتم بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة وجنسهم وسنهم و شخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح، وتكمن أهمية هذا الترتيب والتوزيع في اعتبارها الوسيلة المثلى لتحديد فئات المحبوسين حسب معايير علمية وتوزيعهم على أنواع المؤسسات العقابية من أجل تنفيذ برامج إعادة الإدماج التي تختلف باختلاف الفئة المخصصة لها، كما يعتبر التصنيف أداة لتفريد تنفيذ العقوبة الذي يقتضي الملائمة بين الشخصية والمعاملة العقابية، وبذلك يهدف إلى رسم برنامج للمعاملة المثلى.

المطلب الرابع: الحق في النشاطات التربوية بالمؤسسة العقابية

حيث يستفيد المحبوس من برنامج إعادة التربية بهدف تحضيره لمرحلة ما بعد الإفراج وذلك بأن نضمن له داخل المؤسسة العقابية أو خارجها تعليما وتكويناً مهنياً متناسباً وقدراته بالإضافة إلى إشراكه في نشاطات تربوية وثقافية ورياضية أو ذات النفع العام مما يمكنه من استرجاع ثقته بنفسه لتطلعه على مستقبل أفضل بعد الإفراج عنه.

الحق في التعليم:

أحد أهم مطالب الحياة الاجتماعية لاسيما وأنه يكسب الفرد القيم الأخلاقية والاجتماعية لمواجهة التطورات الحاصلة في المجتمع، مما يحمل المحبوسين على تغيير نظرتهم إلى السلوك كما يساعد على ملئ أوقات الفراغ داخل المؤسسة العقابية، أو من حيث الإحاطة بالمشاكل الاجتماعية والأساليب الصحيحة لحلها والتغلب عليها دون اللجوء إلى الطريق الإجرامي (16).

لذلك فإن المشرع الجزائري اهتم بالتعليم داخل المؤسسات العقابية، حيث نص على الدور الإلزامي لها بإقامة دورات تعليمية سواء تعلق الأمر بمحو الأمية أو التعليم العام (17) وحتى الدارسات العليا وفقاً للبرامج المعتمدة رسمياً مع توفير الوسائل اللازمة لذلك بتسخير الإمكانيات المادية والبشرية وتتويج الناجحين بشهادات (18) مع إمكانية مواصلة الدراسات الجامعية العليا وفقاً لنظام الحرية النصفية.

الحق في الإعلام:

لتدعيم النشاط التعليمي والثقافي، نصت المادة 92 من نفس القانون على أنه: "يجب على إدارة المؤسسة العقابية وتحت إشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزيون والإطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في

المجال التربوي والثقافي والديني"، كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية والتعليم وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

في هذا الإطار فحسب التعديلات الجديدة لقانون تنظيم السجون فإنه يمكن لإدارة المؤسسة العقابية إصدار نشرة داخلية يساهم المحبوسون في إعدادها بإنتاجياتهم الأدبية والثقافية.

الحق في التكوين:

يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس وإصلاحه حسب نص المادة 95 داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورش الخارجية أو مراكز التكوين المهني في عدة مجالات مع واجب مراعاة الحالات الخاصة وقواعد النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية (19) كما يستفيد المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه عقوبته من شهادة عمل يوم الإفراج عنه، فالتكوين داخل المؤسسة العقابية يعد استثمارا على المدى البعيد للمجتمع.

المبحث الثاني: المجالات الحقوقية الأساسية

إن الاحتفاظ بالفرد تحت تحفظ الدولة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسبب أثارا ضارة على صحة هؤلاء الأشخاص (20) ومع الأسف، فإن ذلك هو الحال في كثير من سجون العالم فالبيئة الصحية في السجن وحقوق السجناء في الخدمات الصحية ينبغي أن توفر عمليا وحسب المعايير الدولية للحماية.

تدعيم حقوق المحبوسين وطرق كفالتها من بين الأحكام والتدابير الجديدة التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفي إطار إصلاح

قطاع السجون، فإنه تم دعم التدابير المنظمة لأنسنة شروط الحبس ومعاملة المحبوسين خاصة في المسائل المتعلقة بالزيارات والرعاية الصحية والاتصال بالمحيط الخارجي، وكذلك إدراج إجراءات جديدة لحماية الحقوق العينية والشخصية للمحبوس.

المبادئ والقواعد المتعلقة بمعاملة المحبوسين تؤكد على احترام الحق في الحرية وكذلك الحق وحظر ومنع التعذيب والعقوبات القاسية والإنسانية أو الماسة بكرامة الإنسان وكل هذه المبادئ تم تجسيدها في مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين (21) لذلك فإن المشرع الجزائري نص على هذه المبادئ ولأول مرة عند سنه لقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بموجب الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10/02/1972، مع تدعيم هذه الحقوق في القانون رقم 04/05 وأهمها:

المطلب الأول: حالة السجن

تهدف سياسات الصحة العامة داخل المؤسسات العقابية إلى ضمان أفضل الظروف الممكنة لكل سجين، فالتحقيق أثناء فترة التوقيف (22) والإيداع والإفراج والنقل هي من بين العمليات اليومية ومنه يكون هناك اتصال بأشخاص مختلفين، لذا تزيد هذه الدورة والحركة الدائمتان من أهمية تنظيم وترتيب والمراقبة الدورية للسجن طبعاً للوقاية ومكافحة الأمراض وتجنباً للعدوى (23).

قانون تنظيم السجون نص على وجوب وإلزامية النظافة بالنسبة للمحبوسين لأنها تؤدي إلى الحرص على صحتهم وترقيتها وذلك بالمحافظة على قواهم البدنية، حيث يسهر الطبيب على مراعاة قواعد النظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الحبس كما يتفقد مجموع الأماكن داخل المؤسسة، فإذا عاين وجود نقائص أو وضعيات من

شأنها الإضرار بصحة المحبوس يجب أن يخطر المدير بذلك، حتى يتمكن هذا الأخير وبالتنسيق مع الطبيب ومع السلطات العمومية المؤهلة من وضع كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية، التي تنفشي نتيجة لعدم كفاية شروط النظافة (24).

المطلب الثاني: الرعاية الصحية

حماية السجينات في أوضاع الاحتجاز مسؤولية تقع على الدولة لأنها الطرف القوي في المعادلة، فتوفير الخدمات الطبية والصحية وتوفير بيئة نظيفة ليس فقط دعوة من صكوك حقوق الإنسان فقط وإنما دعوة إلى التكافؤ بين السجناء في الرعاية من داخل وخارج السجن (25).

الظروف غير الملائمة في الداخل تجعل الحالة الصحية أكثر سوءا وهو ما يتطلب رعاية صحية إضافية وأكبر خاصة الوقائية منها في مجالات متعددة تتصل بتوفير تلك الرعاية فمن واجب السلطات الحفاظ على صحة كل السجناء والنهوض بالصحة العامة لنزلاء السجن (26) بتوفير ما يلي:

- أماكن معيشة آمنة وصحية.
- توفير خدمات الرعاية الصحية والأدوية الكافية مجانا.
- الوقاية الصحية والأسلوب الصحي للحياة وتنفيذ إجراءاته.
- الوقاية الصحية الأولية تجنباً للأمراض الحديثة (27).
- توفير الوسائل اللازمة لذلك.
- المتابعة الطبية المستمرة تجنباً للأخطار.

يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى، ووجوبا يتم فحص المحبوس من طرف الطبيب

والأخصائي النفسي عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وكذلك عند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك، كما تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيح والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائياً، ويجب تقديم العلاجات الضرورية والأدوية وكذا المراقبة الطبية المستمرة لكل محبوس مضرب عن الطعام أو الراض للعلاج إذا كانت حياته معرضة للخطر وحتى يكون التكفل الطبي بالمحبوس ناجح تنشأ لجنة إستشفائية للمحبوسين المرضى على مستوى مستشفيات الولايات لاسيما في الحالات الإستعجالية (28).

الصحة الإنجابية

النساء لهن صحة خاصة واحتياجات للنظافة متعلقة بالصحة الإنجابية، والتي تختلف وفقاً لعمر المرأة ووضعها، تشمل، على سبيل المثال، المرافق الصحية ومرافق الغسيل، وترتيبات التخلص الآمن من المواد الملطخة بالدماء، وكذلك توفير مستلزمات النظافة، مثل الفوط الصحية، ويجب أن يكون الوصول إليها دون قيد أو شرط أو حرج، اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة تعتبر أن عدم توفير الضروريات الأساسية هذه يمكن أن تشكل معاملة مهينة، فالنساء يتعرضن إلى صعوبات نفسية و جسدية مرتبطة بانقطاع الطمث وتتطلب خدمات طبية المحددة لذا ينبغي إبلاء العاملين الصحيين وموظفي السجون تدريب محسن لهم حول هذه القضايا ويقدم المشورة العملية حول كيفية تكون داعمة للمرأة السجينة بشأن هذه المسائل.

المطلب الثالث: الحماية الخاصة

تكون النساء والأطفال بوجه خاص أكثر ضعفا في السجون، ولذلك يحتاجون إلى حماية خاصة، ورغم أن النساء يكن بوجه عام أقل عرضة للحرمان من الحرية فإن ظروف احتجازهن تكون أحيانا أسوأ نظرا للاحتياجات الخاصة بالنساء.

قد تكون أماكن الإعاشة التي توفر للنساء شديدة الاكتظاظ أو تخصيص مركزا واحدا للاحتجاز وهو ما تترتب عنه نتائج خطيرة، بما في ذلك أشكال التحرش الجنسي والعنف الجسدي واللفظي، لذا تتبنى الدولة نهجها على قواعد محددة جدا مدرجة في اتفاقيات جنيف بشأن المعاملة الخاصة للسجينات ومنها الحماية ضد أية اعتداءات على شرفهن واحتجاز النساء في منشأة وأماكن إعاشة وأماكن للنوم منفصلة تحت إشراف مباشر من قبل نساء مع الأخذ في الاعتبار نوع السجناء، التفتيش أيضا لا يتم إلا بواسطة حراس من الإناث، إضافة إلى إعطاء الحوامل والأمهات اللاتي يصطحبن أطفالا طعاما إضافيا وتوقيع الكشف الطبي عليهن بصفة منتظمة، مع معاملة السجينات الحوامل معاملة مساوية لتلك التي تقدم للسكان عموما (29).

عائلاتهم استقبالهم.

الرعاية ما قبل الولادة وبعدها

النساء الحوامل المعتقلات لهن احتياجات صحية خاصة، ويحق لهن رعاية كافية ما قبل وبعد الولادة، لذا ينبغي توفير هذه الرعاية في السجن على النحو المناسب من قبل الموظفين المؤهلين، أو في المستشفيات أو المراكز الصحية المجتمعية عندما لا يكون بمقدور السجن توفير هذه الخدمات مباشرة، فالأمهات الحوامل والمرضعات لهن متطلبات غذائية إضافية غالبا ما تعتبر مسألة غير هامة من قبل سلطات

السجن ونتيجة لذلك، قد يكون الطعام المقدم غير كاف لتغطية الاحتياجات الغذائية للأمهات الحوامل والمرضعات.

في البلدان المنخفضة الدخل، يمكن تنفيذ تسليم الأطفال في سجون ذات ظروف صحية غير لائقة من موظفين ذوي خبرة طبية ناقصة، مما أدى إلى مضاعفات صحية للأم والطفل، في بعض البلدان، تستخدم قيود على الجسم مثل الأغلال على النساء الحوامل خلال تحويلهن إلى المستشفيات، الفحوص النسائية، والولادة، على الرغم من هذه الممارسة تنتهك المعايير الدولية النساء الحوامل اللواتي هن ضحايا سوء المعاملة أو ظروف غير إنسانية يواجهن تهديدات إضافية من الإصابة بالإجهاض أو دائمة على الطفل قبل وبعد الولادة، في كثير من الأحيان لا تتجاهل سلطات الاحتجاز احتياجاتها الخاصة فقط بل تلحق بها أضرار مادية ومعنوي.

إذا كان ذلك ممكنا، النساء الحوامل والنساء مع الأطفال الصغار لا ينبغي احتجازهن على الإطلاق، بما أن السجون لم تخصص لهم ومع ذلك، عند الاحتجاز أو السجن، يحق للأطفال الرعاية الطبية والتعليم وكذلك الغذاء والمياه، وينبغي ألا يعاملوا على أنهم السجناء، فالتنفيذ على الحوامل أو الأمهات المعيلات لأطفال محظور. بصور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أعيد تكييف المنظومة التشريعية والتنظيمية، وذلك بـ:

- توسيع صلاحيات إدارة السجون للتحكم أكثر في أمن المؤسسات وعصرنة تسييرها (30) وهو ما يكفل حماية أوسع للسجينات.
- رد الاعتبار لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات وتوسيع صلاحياته في البت في عدة مواضيع، وهو ما يجعل وجود تقارب بين السجينات وهذه الهيئات.
- دعم التدابير المنظمة لأنسنة شروط الحبس ومعاملة المحبوسين.

- ترقية آليات إعادة التربية وإعادة الإدماج وذلك عن طريق إدخال المرونة في الإجراءات الخاصة بالاستفادة من أنظمة إعادة التربية وغيرها من الآليات.
- تفتح المؤسسات العقابية على المجتمع المدني والجمعيات وهيئات البحث العلمي والجمعيات الخيرية (31).

في مجال، تحسين وأنسنة ظروف الحبس ونظرا للعدد المتزايد من السجينات، تم في هذا المجال :

- تفتح مؤسسات عقابية جديدة لتخفيض الضغط (32).
- رفع كلفة الوجبة الغذائية للمحبوس.
- تجهيز المؤسسات بأفرشة وأغطية غير قابلة للاشتعال لتفادي الحرائق.
- دعم المؤسسات بسيارات إسعاف وحافلات مهيأة لنقل المحبوسين.
- اقتناء تجهيزات طبية ورفع الاعتماد المخصص لاقتناء الأدوية.
- تعزيز صلاحيات مدراء وضباط إدارة السجون من أجل اتخاذ التدابير الملائمة (33).
- فتح المجال للإطلاع على أوضاع المؤسسات العقابية (34).

كما تم اعتماد نظام الزيارة المقربة للأحداث والنساء وتخصيص ظروف احتباس أكثر ملائمة للنساء الحوامل والمرضعات من حيث التغذية، الرعاية الصحية، بالإضافة إلى إعادة تكييف الأحكام المتعلقة بمعاملة الأحداث المحبوسين.

المطلب الرابع: التغذية السليمة

ينص قانون تنظيم السجون على أنه يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة وذات قيمة غذائية كافية، فتوفر إدارة المؤسسة العقابية في الساعات المعتادة

وجبة الطعام للحفاظ على صحة المحبوس وقواه، وهي الوجبة التي يقوم بإعدادها المحبوسين أنفسهم المسخرين للعمل داخل المؤسسة، وذلك وفقا لقائمة الوجبات الأسبوعية التي يتكفل ببرمجتها طبيب المؤسسة، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 20 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بقولها بالزامية إدارة المؤسسة العقابية بتزويد كل محبوس في الأوقات المعتادة بطعام ذي قيمة غذائية يقدرها الطبيب وكذلك تزويده بالمياه الصالحة للشرب كلما طلب ذلك.

قانون المالية لسنة 2001 رفع تكلفة الوجبة الغذائية للمحبوس إلى 56 دينار بعد أن كانت 28 دينار لليوم، ويشترط في تنوع الوجبة الغذائية أن لا يتجاوز السعر المحدد، إلا أنه يستفيد المحبوس المريض من نظام غذائي بناء على أمر طبي.

المطلب الخامس: العلاقات الأسرية والخارجية

حق الاتصال بالعالم الخارجي وعلى الخصوص الاتصال مكفول بنص المادة 66 من قانون تنظيم السجون، فللسجينة أن تتلقى زيارة أصولها وفروعها إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجها ومكفولها وأقاربها بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، كما يمكن أن تتلقى المحبوسة زيارة استثنائية من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية إذا تبين أن في زيارتهم فائدة اجتماعية.

يمكن أيضا تلقي الزيارة من الوصي والمتصرف في الأموال والمحامي أو أي موظف أو ضابط عمومي أو رجل دين متى كانت أسباب الزيارة مشروعاً، كما يحق للسجينة أن تتلقى زيارة من الممثل القنصلي في إطار مبدأ المعاملة بالمثل، كما تؤخذ الاعتبارات العائلية أو الصحية أو الاجتماعية بعين الاعتبار عن طريق المحادثة مع الزائر دون فاصل وذلك وفقاً لما يسمح به النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

يمكن أن يرخص للمحبوس بالاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية طبقاً لنص المادة 72 من قانون تنظيم السجون (35) مع مراعاة عدة اعتبارات منها انعدام أو قلة زيارة المحبوس، بعد مقر إقامة عائلة المحبوس، خطورة الجريمة ومدّة العقوبة السوابق القضائية، السلوك والحوادث الطارئة وكل ما يمس بأمن المؤسسة العقابية.

يسمح القانون بحق إرسال وتلقي رسائل على حساب الدولة في حين يدفعون رسم البريد على أي مراسلة إضافية يرغبون إرسالها، وفي هذا الصدد لا توضع أي قيود على عدد الرسائل التي يتلقاها المحبوس، فهي حق كفله القانون شرط أن لا يكون ذلك سبباً في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه وهي تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية.

أما بالنسبة لمراسلة المحبوس لمحاميّه ومراسلة السلطات القضائية والإدارية الوطنية فإنها لا تخضع للرقابة طبقاً لنص المادة 74 من قانون تنظيم السجون، كما يجوز للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده كما خول القانون أيضاً للمحبوسين الحق في مراسلة مدير المؤسسة وذلك في حالة المساس بحقوقهم.

الخاتمة

يعتبر مبدأ "النساء والأطفال أولاً" بروتوكولاً تاريخياً حيث يتم من خلاله حفظ حياة النساء والأطفال في المقام الأول في حالة وجود تهديد خطير ووشيك على حياتهم، خاصة في حالات التخلي عن السفن التخلي، أو عندما تكون موارد البقاء على قيد الحياة - مثل قوارب النجاة - محدودة، وهذه العبارة الشهيرة التي أصبحت مبدأ مرتبط بغرق السفينة الملكية المعروفة باسم "تيتانيك" سنة 1912، على الرغم من أن أول استخدام موثق يتعلق بتدمير سفينة البحرية الملكية "بيركينهيد".

إن مجال حقوق الإنسان وما يتصل بها من موضوعات كان محل اهتمام ودراسات وإصلاحات عدة في جميع دول العالم ومنها الجزائر، ومن هذه المجالات المتصلة بهذا الموضوع الحساس دور المؤسسات العقابية وجميع الإصلاحات المتعلقة به والتي استحوذت منذ البداية على اهتمامات لجان الإصلاح الوطنية خاصة تلك المتعلقة بالعدالة والتي عكفت على تشريع هذا القطاع بما يتماشى مع المعايير الدولية التي تكفل ضمانة حقوق الإنسان الأساسية والسعي بالنهوض بها إلى الحدائق المنشودة تنفيذاً للأبعاد الإصلاحية العامة للدولة.

وعلى أساس هذه الرؤية الشاملة وتجسيدا للتوصيات المختلفة في هذا الشأن، اتخذت جملة من التدابير العاجلة، ومن بينها مراجعة قانون تنظيم السجون والسرعة في إعداد برنامج لإعادة الاعتبار وتحديث الهياكل العقابية، والأهم من ذلك هو تحسين ظروف الحبس عن طريق تدعيم حقوق المحبوسين بالنص على الضمانات الأساسية لحمايتها سواء كانت على المستوى المحلي بتدعيم دور قاضي تطبيق العقوبات وتوسيع صلاحياته في إطار تحقيق وتفعيل سياسة إعادة الإدماج من جهة، أو على المستوى الاجتماعي بتشجيع الزيارات للمؤسسات العقابية من قبل عدة أطراف سواء كانوا قضاة أو مفتشين ومراقبين وغيرها من الهيئات المختلفة على المستويين الوطني والدولي.

يهدف القانون الجديد الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى تعزيز وتحسين ظروف السجين واحترام حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المساجين وإدماجهم في المجتمع، وتندرج الأحكام الجديدة ضمن الاحترام الدقيق للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والمرأة على وجه الخصوص، وتعزيز

مشاركة المجتمع المدني في إعادة الإدماج، عن طريق قواعد أكثر مرونة تضمن للقاضي المكلف بتطبيق العقوبات ولمختلف اللجان المنصوص عليها في القانون، إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف السجن وإعادة إدماجه. عمليا، وفي الحقيقة لا توجد هناك دراسات وإحصائيات دقيقة حتى الآن على مستوى الوطن تناقش أوضاع السجينات في السجون الوطنية وإنما هناك بعض الدراسات وبعض التقارير المقتضبة التي تقوم بها بعض منظمات حقوق الإنسان والتي تعنى بقضايا السجناء، وهو ما لا يبرهن عن المستويات الحقوقية التي وصلها التشريع الجزائري في هذا المجال، رغم الترسانة القانونية العائلة والثرية بموضوعات حقوق السجنين.

النتائج:

- عدم تكييف قوانين الإجراءات الجزائية مع كفاءة التوجيهات والأهداف التي يتبعها إصلاح المؤسسات العقابية.
- عدم وجود تفسير فقهي وقضائي للقانون الجديد حول التنظيم العقابي.
- عدم مراجعة النصوص التنظيمية التي تخضع لها المؤسسات العقابية وخاصة الهادفة إلى تحسين وضعية السجناء.
- كثير من الحقوق تخضع للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات.
- عدم وجود مؤهلات إدارية ذات كفاءة بالمؤسسات العقابية لمتابعة وتطبيق وتنفيذ سياسات ضمان حقوق السجناء.
- أحسن المشرع صنعا في بعض الجوانب الإنسانية المتعلقة بالمرأة السجينة كتأجيل بعض العقوبات.
- بعض الحقوق نظرية وصعبة التطبيق كالرعاية الصحية للام السجينة وطفلها.

- القانون الجديد غني في محتواه لكن صعب التطبيق عمليا.

التوصيات:

- وجوب تدعيم الجهود التشريعية المتعلقة بحقوق المرأة السجينة.
- إعادة صياغة نظم الإفراج وإدراج نظم أكثر حرية.
- الإفراج المؤقت عن المرأة الحامل أو ذات طفل إلى غاية الوضع أو بلوغ الطفل سن التمدرس.
- وجوب استفادة المرأة الحامل والمرضعة من الضمان الاجتماعي.
- تقريب الأسرة من المرأة السجينة عن طريق الانترنت.
- تكثيف الدراسات لإيجاد سبل أخرى لترقية حقوق المرأة السجينة.

الهوامش:

- (1)- ولاسيما المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي نصت على ضرورة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في إطار الكرامة الإنسانية بمعنى الحث على أنسنة السجون.
- (2)- لذلك صدر قانون 04/05 في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2005.
- (3)- انظر المادة 25 من القانون 04/05.
- (4)- صدر بموجب الأمر رقم 02/72 بتاريخ 10/02/1972، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1972.
- (5)- انظر المادة 28 من القانون 04/05.
- (6)- رسالة الإدماج، مجلة دورية، تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد الأول، مارس 2005، ص34.
- (7)- المادة 53 فقرة 01 من المعايير النموذجية
- (8)- نفس المرجع، المادة 53 فقرة 03.
- (9)- نفس المرجع، المادة 53 فقرة 02.
- (10)- تم إبرام عدة اتفاقيات دولية مع هيئات مختلفة وتمت الاستفادة من خدمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي ساهم في إنجاز مؤسسة نموذجية لإعادة إدماج المحكوم عليهم بالإضافة إلى الدعم الذي قدمته اللجنة الأوروبية في مجال تنظيم دورات تكوينية لفائدة موظفي السجون واقتناء تجهيزات تربوية لفائدة المحبوسين.
- (11)- انظر المادة الأولى من القانون 04/05.
- (12)- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص87.
- (13)- المواد 134، 137 139 140 و 142 من القانون 04/05.
- (14)- من سنة 2005 إلى غاية سنة 2006 أثبتت أنه تم تسجيل استفاضة: 4557 مستفيد من نظام الإفراج المشروط و 891 مستفيد من نظام الحرية النصفية و 4016 مستفيد من نظام إجازة الخروج وبلغ عدد المفرج عنهم المدمجين في إطار الأنشطة ذات المنفعة العامة 510 مستفيد.
- (15)- انظر المرسوم التنفيذي رقم 180/05 في 17 ماي 2005 ليحدد تشكيلها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد 35، 2005.

- (16)- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية بالإسكندرية وبيروت العربية، 1995، ص321.
- (17)- المادة 94 من القانون 04/05.
- (18)- ومن الضمانات التي يتمتع بها المحبوس أنه يمنع منعا باتا تدوين أية ملاحظة على الشهادات التي يمكن أن يتحصل عليها تفيد تبيان وضعيته الجزائية أو تفيد بأنه تحصل على هذه الشهادة داخل المؤسسة العقابية.
- (19)- المادة 96 من القانون 04/05.
- (20)- في هذا الصدد يقول مفوض السجون البريطاني "باترسون" يرسل السجناء إلى السجن كعقاب وليس من أجل العقاب".
- (21)- المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10/12/1948، التي تم اعتمادها في المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقدة في جنيف بتاريخ 1955/08/30، وهي المجموعة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار رقم 663 بتاريخ 1957/07/31 وكذلك القرار رقم 2076 الصادر بتاريخ 1.1977/05/13.
- (22)- القواعد النموذجية الدنيا لحماية السجناء التي تحدد المتطلبات الدنيا للسجناء امتدت سنة 1977 ليشمل تطبيقها السجناء المحتجزين الذين لم توجه إليهم أية تهمة، أي في أماكن أخرى غير السجون.
- (23)- فيروس نقص المناعة البشري في السجون: قراءات ذات صلة خاصة بالدول الحديثة الاستقلال، منظمة الصحة العالمية - أوروبا "مشروع الصحة في السجون، الفصل الثاني 2001، ص09-18.
- (24)- المادة 42 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.
- النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية عدد 5682 لسنة 2008.
- المرسوم رقم 08/599 بتاريخ 7 نوفمبر 2008 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
- (25)- المياه، الصرف الصحي، النظافة الصحية وظروف الإقامة في السجون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي الإعلامي، القاهرة، 2009، ص12 وما يليها.¹
- (26)- المادة 57 من قانون تنظيم السجون.

- (27)- Gruskin, S. et al. Special Focus: HIV/AIDS and human Rights Health and human Rights, 2 (4) , 1998, p.p.60-61.
- (28)- في هذا الصدد تم إبرام عدة اتفاقيات بين وزارة الصحة والسكان ووزارة العدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997 المتضمن التغطية الصحية للمحبوسين. - القانون 04/05 نص عليها في 9 مواد من المادة 57 إلى المادة 65.
- (29)- الحماية الخاصة الواجبة للنساء والأطفال في السجون، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 23 أبريل 2003، ص12.
- (30)- وهو ما جاء في كلمة ألقاها السيد مختار فليون المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالجزائر، في إطار الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و29 مارس 2005 بقصر الأمم، نادي الصنوبر، الجزائر.
- (31)- في هذا الصدد، أبرمت عدة اتفاقيات مع عدة جمعيات ومنظمات كجمعية اقرأ لمحو الأمية والكشافة الإسلامية الجزائرية وجمعية أمل لمساعدة المساجين سنة 2003.
- (32)- نشرة القضاة، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، العدد 61، الجزء الأول، ص37.
- (33)- انظر المادة 171 من القانون 04/05.
- (34)- في هذا الإطار تم تنظيم سلسلة من 19 زيارة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مستوى عدد معتبر من المؤسسات العقابية
- (35)- المرسوم التنفيذي رقم 430/05 في 8 نوفمبر 2005 ليحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من المحبوسين، بنصه في المادة الثالثة منه ولاسيما المادة الثامنة.